

## (4) التيار السوري للبناء والتجديد " سبت " - المنشورات

[facebook.com/sbtsyria/posts/1866140693666282](https://facebook.com/sbtsyria/posts/1866140693666282)

(التيار السوري للبناء والتجديد "سبت" )

وطن - بناء - تجديد

تمهيد : إن تأخر انتصار الثورة، وتحول سوريا إلى وطن محتل من قبل عدة قوى أجنبية، وتغير موازين القوى، ووجود مشروع إيراني استيطاني للسيطرة على المنطقة، كل هذا يستدعي النظر في آليات وأدوات الصراع والمواجهة لتكون مناسبة للتعامل مع هذا الواقع المعقد والتحديات الكبرى القائمة، فلن يجدي التخطيط الفردي في مواجهة هذا التخطيط الجماعي ضد ثورتنا السورية العظيمة .

ومن هنا وجدنا الحاجة الملحة لتأسيس تيار وطني يحمل على عاتقه التعامل مع هذه الوقائع والتحديات للخروج بسوريا إلى عصر جديد عنوانه إعادة بناء الوطن من خلال رؤية حديثة معاصرة منفتحة على مختلف أطيافه، لإعادة اللحمة الوطنية .

و تأكيدنا على الحقائق المهمة التي تستهدف إنقاذ المجتمع والمواطن السوري من الحالة المتردية التي أوصلنا إليها النظام البائد، وهي أن :

\* نعمل لأجل الحرية والعدالة والكرامة .

\* ونعمل لكي يكون المواطن السوري حراً في اختياراته وتفكيره وآرائه ..

\* ونعمل لتحطيم الاستبداد وأصنامهم وعلاج آثاره ..

من نحن :

\*تيارنا مجموعة من السوريين قرروا جمع صفوفهم وبذل جهودهم لتحقيق حياة كريمة لشعبنا السوري،

\*تيارنا إطار جامع يسعى لإعادة جريان الحياة في شرايين سورية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والسياسية .

الرؤية :

بناء مجتمع المواطنه والعداله والديمقراطيه المقبول داخلياً واقليمياً ودولياً

الرساله :

تجمع النخب السياسيه والفكرية والثقافية لبناء سورية الحديثه لتحقيق رؤية التيار .

الشعار : زهرة الياسمين الدمشقية ذات الخمس تيجان البيضاء مع خلفيه تضم علم الثورة

( سيتم عمل مسابقه لأختياره )

( يمكن اعتماد شعار مؤقت )

أهدافنا :

إيماناً منا بسوريه حرة، وبالمبادئ التي دفعت الشعب السوري للخروج ضدّ استبداد النظام،

وسعيّاً منا للوصول إلى سوريه مدنيّة تعدديّة ديمقراطيّة..

فقد تعاهدنا نحن أعضاء (سبت ) ومؤيدي خطه الوطني على المبادئ التاليه :

- 1- سوريا دولة واحدة متعددة القوميات والأديان ، ويعيش فيها جميع أبنائها متساوين أمام القانون.
- 2 - لكل فرد وجماعة كامل الحقّ في التعبير بحريّة مطلقة ضمن الإطار الذي يحدده دستورٌ يوافق عليه السوريون.
- 3 - الشعب السوري مصدر جميع السلطات، وهو من يقرر شكل الحكم بالطرق الديمقراطية والإرادة الحرة.
- 4 - لا تمييز بين السوريين على أساس عرق أو مذهب أو عرق أو رأي سياسي أو منبت اجتماعي أو ثروة أو جنس.
- 5 - احترام حق الملكية الفردية، وحق التعبير، وحرية الاعتقاد والعبادة، وحرمة الحياة الخاصة.
- 6 - المجرمون والمتهمون بجرائم مآكرهم المحاكم، والتحرّض على العنف والقتل على أساس جماعي هو جريمة.
- 7 - لكل مواطن الحق في التعلّم والعمل الكريم، وطريقنا لتحقيق ذلك هو التنمية المتساوية.
- 8 - الحرص على قيام المرأة بدورها كاملاً في اطار التكامل مع الرجل لبناء الأسره والمجتمع ، بما لا يتعارض مع طبيعة كل منهما ..
- 9 - الاستبداد مرفوض بكل أشكاله وألوانه.

خارطة الطريق :

يسعى التيار السوري للبناء والتجديد (سبت ) خلال ما تبقى من عمر الثورة إلى تحقيق ما يأتي :

- تقديم كلّ ما يمكن للمواطنين في المناطق المحررة لمساعدتهم على التسيير الذاتي لشؤونهم .
  - بذل كل الجهود لتلبية الحاجات الضرورية للسكان.
  - تأسيس مؤسسات صحية وتعليمية ورعاية اجتماعية لمختلف شرائح المجتمع.
  - تقديم ما أمكن لإخراج المدنيين من آثار الصراع المسلح، وتوفير الحماية اللازمة لهم.
  - التمهيد لبناء مؤسسات قانونية - مدنيّة كفيلة بإدارة شؤون السكان لتكون حجر الأساس لبناء المؤسسات القانونية مستقبلاً.
  - السعي لعقد مؤتمر وطني عام يكون ممثلاً لكافة شرائح المجتمع السوري الاجتماعية والسياسية والعمرية وفق آلية تمثيل حقيقية عادلة.
- \* تحرير الاقليات من الصوره الذهنيه عن الارهاب السني الذي رسمته القوى المعاديه .

مبادئ عامة :

على مدى عقود من الزمن عاشت سورية تحت رحمة نظام دكتاتوري عائلي طائفي مزق لحمة المجتمع ، واستنفذ طاقاتها المادية والبشرية ، وأفرغ الحياة السياسية مما أفقد سورية دورها الوطني والقومي والإنساني، وأخضع الشعب لنظام أمني إقصائي .

ومع قيام الثورة السورية، في عام ٢٠١١م التي استهدفت استرداد حرية المواطن السوري وكرامته ، وبعد شلالات من الدم الطاهر ، أصبح واجباً العمل على تأسيس تشكيلات سياسية قادرة على التعامل مع المستجدات التي طرأت على الوضع السوري وفي مقدمتها بناء

نظام سياسي مدني ديمقراطي تعدي يعيد للمواطن حقوقه وحرية وكرامته التي أهدرها النظام البائد .

وانطلاقاً مما سبق يسعى التيار السوري للبناء والتجديد "سبت"

إلى أن يكون تياراً سياسياً يساهم في نقل سورية من حالة القمع التي عاشتها إلى فضاء حرياسهم بتقديم المجتمع

السوري، ورعاية إمكانياته الكامنة، مستفيدة من معطيات التقدم

والحدثة وحقوق الإنسان ومكتسبات الثورة السورية، بالاستفادة من التراث السياسي والثقافي العربي والعالمي . وذلك من خلال:

\* العمل على تفعيل حركة سياسية سورية تحمل وعياً مطابقاً لحاجات الواقع السوري وتتوافق مع التطلعات الإقليمية والدولية ومقاومة نظام الاستبداد بكل الأشكال المشروعة.

\* العمل على معالجة الكسور والانقسامات التي أحدثتها النظام الاستبدادي وحلفاؤه وبناء عقد اجتماعي سوري جديد يأخذ بالاعتبار المتغيرات السياسية والثقافية والفكرية التي أنتجت الثورة.

\* التنسيق والتعاون مع القوى السياسية السورية ومنظمات المجتمع المدني.

وحدة التيار :

إن وحدة التيار هي إحدى الركائز الثابتة في تدعيم قيادته وتنظيم قاعدته وبناء العلاقة الداخلية الفكرية والسياسية والتنظيمية ، وهي تقوم على الأسس التالية :

\* الالتزام بالبرنامج السياسي

\* الالتزام بالنظام الداخلي

\* الوقوف بحزم ضد كل نشاط تكتلي أو انقسامي من أي نوع كان يهدد وحدة التيار ويضعفها .

القيادة الجماعية:

وهي مبدأ أساسي لتنظيم الحياة والعلاقات الداخلية في التيار، وهي تعمل للحيلولة دون ظهور الفردية

والشخصنة دون أن تلغي دور الفرد الإبداعي .

المركزية الديمقراطية:

\* حرية المناقشة والانتقاد مكفولة لجميع الأعضاء والهيئات

\* تؤخذ القرارات بالأغلبية (النصف زائد واحد)

\* تلتزم الأقلية بتنفيذ قرارات الأغلبية مع احترام الأغلبية لرأي الأقلية .

\* يتساوى جميع أعضاء التيار في الحقوق والواجبات ولا فرق بينهم إلا في درجة الالتزام والتنفيذ.

\* يتم انتخاب هيئات التيار ومكاتبها من القاعدة إلى القمة بالاقتراع السري

\* يحق لأي عضو في التيار ترشيح نفسه أو غيره

\* مساءلة وانتقاد المرشحين حق لكل أعضاء التيار

\* النقد والنقد الذاتي هو حق لكل عضو ، وسيلة لتصحيح الأخطاء والمسار وتعميق الإيجابيات.

النظام الداخلي

التيار السوري للبناء والتجديد

( سبت )

وطن ---- بناء ---- تجديد

مقدمة :

نتيجة لثورة الحريه والكرامه السوريه ، ولتخازل العالم والظروف التي يعيشها الشعب السوري من قتل وتدمير وتهجير وسرقة تاريخه العريق وحضارته على مر العصور .

دفع بعض الأحرار من الشعب إلى تشكيل التنظيمات والتكتلات والأحزاب السياسية هدفها الاول في هذه المرحلة التاريخية تحقيق اهداف الثوره ( حريه - كرامه - عداله اجتماعيه ) .

ومن رحم الثورة اليتمة في سوريا نشأ هذا التيار والذي سمي ( التيار السوري للبناء والتجديد ) مختصراً بكلمة (سبت ) من قبل نخبة من المثقفين والوطنين الغيارى على سوريه وشعبها ،

تطلب أن يوضع لهذا التيار نظام داخلي يوضح بموجبه أسس التنظيم والأهداف لتحقيقها وبيان طريقة ادارته والمكاتب التي تديره بشكل صحيح وديمقراطي وفق أسس علمية وديمقراطية لتتناسب والوضع الحالي للمرحلة الراهنة في سوريا ليكون هذا التيار نافذة للشعب السوري ليطل من خلاله على العالم المتحضر وفق خطى واضحة وثابتة لتنتقل سوريه من مرحلة الدكتاتورية المتسلطة إلى مرحلة الديمقراطية من أجل استرداد الشعب السوري حريته وكرامته وحقوقه المسلوبة وكذلك رأب الصدع الذي أوجده النظام الباغي بين كافة أفراد الشعب السوري وفئاته. وكذلك أعداد (جيش) وطني هدفه حماية سوريا وحدودها من أي عدوان أو أطماع خارجية وداخلية ليكون بديلاً عن ( الجيش ) الطائفي الذي أسسه حكم الطاغية لحمايته شخصياً وحماية كرسيه ولصوص الحكومة التابعين له التي تحكم سوريا بالحديد والنار ..

مخطط النظام الداخلي

أولاً : الباب الأول :

الفصل الاول : التسمية

الفصل الثاني : المبررات

الفصل الثالث : الأهداف

الفصل الرابع : خطة التيار والرؤية المستقبلية

الفصل الخامس : المبادئ والأسس الذي يقوم على أساسها التيار

الفصل السادس :الشعار

ثانياً : الباب الثاني

العضوية – شروطها أنتهاؤها – حقوق وواجبات العضو --العقوبات

الفصل الأول : شروط العضوية

الفصل الثاني :أنتهاء العضوية

الفصل الثالث : أ--حقوق العضو ب--واجبات العضو

الفصل الرابع : العقوبات أنواعها وأسباب فرضها

ثالثاً : الباب الثالث – الهيكل التنظيمي للتيار

الفصل الاول : المؤتمر العام – قوامها – مهامها –أجتماعها

الفصل الثاني : الأمانة العامة –تشكيلها –مهامها –أجتماعها –انقضاؤها

الفصل الثالث : المكاتب

مكــــــــــــتب التنظيمي : أ–تشكيله ب–مهامه ج–أنقضائه

المكــــــــــــتب الإعلامي : أ–تشكيله ب–مهامه ج–أنقضائه

المكــــــــــــتب الاجتماعي : أ–تشكيله ب–مهامه ج–انقضائه

مكتب الشباب والرياضة : أ–تشكيله ب–مهامه ج–أنقضائه

مكــــــــــــتب المرأة : أ–تشكيله ب–مهامه ج–أنقضائه

المكــــــــــــتب القانوني : أ–تشكيله ب–مهامه ج–أنقضائه

المكــــــــــــتب المالي : أ–تشكيله ب–مهامه ج–أنقضائه

المكــــــــــــتب الثقافي : أ–تشكيله ب–مهامه ج–أنقضائه

الفصل الثاني : الفروع والشعب والروابط والوحدات في المحافظات والمناطق والنواحي والقرى

الفرع : أ-- تشكيله ب مهامه ج--ادارته

الشعبة : أ –تشكيلها ب–مهامها ج–أدارتها

الرابطة : أ–تشكيلها ب – مهامها ج- أدارتها

الوحدة : أ–تشكيلها ب - مهامها ج - أدارتها

الباب الرابع :الأجتماعات و المؤتمرات

الفصل الاول :أجتماع المؤتمر العام

الفصل الثاني : أجتماع الأمانة العامة

الفصل الثالث : أجتماع الفرع

الفصل الرابع :أجتماع الشعب

الفصل الخامس :أجتماع الروابط والوحدات

الباب الخامس :الموارد المالية للتيار

الفصل الأول : الأشتراكات الدورية من الأعضاء

الفصل الثاني : التبرعات والهبات والإعانات

الباب السادس : أحكام عامة

=====

الباب الأول :الفصل الأول : تعريف بهذا النظام

المادة الأولى : التيار السوري للبناء والتجديد والمختصر بكلمة ( سبت ) وهو تنظيم سياسي له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ولا يهدف إلى الربح التجاري من أي نشاط له

المادة الثانية : المقر الرئيسي للتيار مدينة دمشق العاصمة السورية .

الفصل الثاني : مبررات وجود هذا التيار

المادة الثالثة : توحيد كلمة أحرار ومتقفي سوريه والوطنيين ضمن تيار واحد لتوحيد كلمتهم والتعاون مع بقية الأحزاب والنكتلات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ، لبناء سوريا الحديثة الديمقراطية ومنح المواطن السوري حريته المطلقة التي يمنحها له الدستور ، ليكون فعالاً في المجتمع بكافة المجالات .

المادة الرابعة : العمل سويماً لإعادة بناء ما تدمر منها جراء العدوان التي تعرضت له في هذه المرحلة.

المادة الخامسة : العمل على إعادة اللاجئين الذين تشردوا في كافة أصقاع الأرض .

المادة السادسة : العمل على تأهيل الشعب ليكونوا هم اصحاب القرار في تحديد مصيرهم .

وتأهيل كافة المتضررين على التأقلم مع وضعهم الجديد ورعايتهم وتأمين حاجياتهم بما يضمن كرامتهم .

المادة السابعة : الانتقال بسوريه الحديثة من النظام الديكتاتوري المتسلط إلى نظام الحكم الديمقراطي ، دون أي أقصاء أو تحييد لأي مكون من مكوناته ودون تمييز بين القوميات أو الأديان .

الفصل الثالث : الأهداف

المادة الثامنة :هدف التيار الرئيسي اسقاط نظام البغي والتسلط القائم في سوريا و تأمين الحرية الفردية للمواطن والسماح له بتشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات التي تضمن حق الفرد وحرية المطلقة ضمن حدود القانون والحريات الفردية في المجتمع .

المادة التاسعة : وضع دستور على أسس ديمقراطية من قبل مجلس نيابي منتخب يضمن حرية المواطن الشخصية وحقوق الدولة وتنظيم علاقتها بالدول الأخرى وطريقة الحكم فيه ويراعى فيه مصالح الشعب بجميع أطيافه ومكوناته .

المادة العاشرة : الاعتراف بالتعددية الفكرية والثقافية والسياسية

المادة الحادية عشرة : اعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة ..

المادة الثانية عشر : اعتماد مبدأ فصل السلطات الثلاث ( التنفيذية والتشريعية والقضائية ) .

المادة الثالثة عشر : احترام حرية المعتقدات والممارسات الدينية . .

المادة الرابعة عشر : الأهتمام بالشباب من الجنسين ودون تمييز بينهما بأعتبارهم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع والرافد الرئيسي لأقتصاد البلد وتقدمه ونهضته .

المادة الخامسة عشر : المرأة نصف المجتمع يحق لها التعلم والعمل في كافة مجالات الحياة بما فيها السياسية والترشح للمناصب العليا في الدولة .

المادة السادسة عشر : احترام حدود الدولة وجغرافيتها والمحافظة عليها من أي أعتداء وحماية سيادتها الوطنية .

المادة السابعة عشر : سوريه جزء من الوطن العربي والأسلامي لذا يجب العمل على تعزيز العلاقات مع كافة الدول العربية والأسلاميه والعمل على مساعدة الشعب الفلسطيني في نيل حقوقه المسلوبه .

وتفعيل المباره العربيه للسلام المقره بالقمه العربيه في بيروت ( آذار 2002م) .

المادة الثامنة عشر : التيار السوري للبناء والتجديد ( سبت ) يضم كافة فئات الشعب السوري بكافة أطيافه .

الفصل الرابع : خطة التيار ورؤيته للمرحلة القادمة

المادة عشرون : وضع دستور من قبل مجلس نيابي منتخب .

المادة الواحد وعشرون : محاكمة كافة الأشخاص الذين يثبت تورطهم بارتكاب جرائم بحق الشعب السوري وساهم بالقتل والتدمير والتشريد .

المادة الثاني والعشرون : اعادة جميع الأموال والآثار والمتلكات المنهوبة والمسلوبة سواء كان من الدولة أو من أفراد نتيجة ما حل من فوضى في المرحلة السابقة اضافة الى ماتم سرقة من قبل النظام من أموال وآثار وغيرها من مقدرات وثروات سوريه الى خزينة الدولة ،وملاحقة هؤلاء قضائياً سواء كان داخل سوريه أو خارجها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الإقليمية والدولية .

المادة الثالثه والعشرون : اعادة الإعمار والمبشرين والمهجرين منها قسراً وتسوية أوضاعهم .

المادة السادسة والعشرون : تشكيل لجان في كافة أنحاء سوريا لدراسة أوضاع المتضررين من جراء الحرب ليتم التعويض لهم قدر الإمكان ومساعدتهم للنهوض من جديد في تأمين حاجياتهم وأعمالهم ومشاريعهم التنموية والتي دمرت أو نهبت .

الفصل الخامس : المبادئ والأسس التي يقوم عليها التيار

المادة الرابعه والعشرون : إن هذا التيار أتخذ مبدأ الحرية الفردية ومبدأ الديمقراطية في المرحلة القادمة لذا أعتد على الأسس التالية :

1- سورية مابعد اسقاط النظام الديكتاتوري أتخذت مبدأ الديمقراطية وسيادة الدوله على كافة الأراضي السورية والشعب هو مصدر السلطات .

2- سورية المستقبل تقر بالتعددية الفكرية والسياسية والثقافية للمواطنين

3- سورية المستقبل تصون حرية المواطن وحقوقه وواجباته بغض النظر عن الدين او المذهب أو الجنس أو العرق .

4- سورية الجديدة تؤمن بمبدأ تداول السلطة بشكل سلمي .

5- تؤمن سوريا المستقبل بدستورية القوانين وشرعيتها البرلمانية كونها صادرة من قبل مجلس منتخب من الشعب بحرية وبشكل ديمقراطي .

7- مهمة الجيش هي حماية الوطن والدفاع عنه وعن حدوده من أي اعتداء خارجي ولا يحق له التدخل في الشؤون السياسية للبلد سواء كان على المستوى الداخلي أو الخارجي نهائياً .

8- تؤمن سوريا الحديثة في حق انتخاب مجالس محلية لتمارس صلاحياتها ضمن نطاق المنطقة أو المحافظة وتوسيع صلاحياتها في الإدارة المحلية .

9- سورية لكل السوريين بغض النظر عن أئمتائهم الديني أو السياسي أو العرقي .

الفصل السادس : الشعــار

المادة الخامسة والعشرون : يتكون شعار التيار من زهرة الياسمين الدمشقية ذات الخمس تيجان البيضاء مع خلفيه تضم علم الثورة ، ويوضع هذا الشعار على كافة المطبوعات والمراسلات للتيار وكل ما يصدر منه .

الباب الثاني: العضوية --- شروطها --- العقوبات

الفصل الأول : شروط العضوية : يجب أن تتوفر في العضو الشروط التالية : .

المادة السادسة والعشرون :كل مواطن سوري بلغ الثامنة عشرة من عمره يحق له الأنتساب الى التيار .

المادة السابعة والعشرون : على طالب الأنتساب الموافقة على نظامه الداخلي والتعهد بالألتزام بمبادئه والعمل على تحقيق أهدافه .

المادة الثامنة والعشرون: أن لا يكون طالب الأنتساب منتسباً لأي تنظيم آخر تتناقض مبادئه مع مبادئ التيار وأهدافه

المادة التاسعة والعشرون: يقدم طلب الأنتساب إلى أي مكتب من مكاتب التيار حسب مكان اقامته ليتم دراسته والموافقة عليه أصولاً أو رفضه .

الفصل الثاني : أنتهاء العضوية وأسبابها

المادة الثلاثون: تنتهي عضوية العضو في الحالات التالية:

1-بناء على طلبه.

2- الوفاة

3- فصل العضو من التيار بقرار من المكتب القانوني والذي يستند الى الأسباب التالية:

أ- الأنتساب الى تنظيم آخر مناهض بمبادئه وأفكاره لمبادئ وأفكار التيار السياسية والفكرية .

ب- عدم الأمتثال لقرارات التيار وتعليماته ومخالفة مبادئه وأهدافه وسياسته

ج- تشكيل تكتلات داخل التيار أو اثاره النعرات الطائفية والدينية والعرقية أو المذهبية

د- الأخلال بالأمانة سواء كان داخل التيار أو خارجه



هـ -- صدور حكم قضائي بجرم جنائي أو أي جرم شائن آخر

و—الإساءة للتيار بأي شكل من الأشكال سواء كان بالقول أو الفعل

الفصل الثالث : العقوبات وأسبابها

المادة الواحد والثلاثون : تتألف العقوبات داخل التيار على الشكل التالي :

1- لفت النظر : وتقرض للمخالفات البسيطة التي تقع من العضو مثال التغيب عن الاجتماعات أو عدم تسديد الاشتراكات في موعدها المحدد على أن يكون كتابياً ويوضع في ذاتية العضو .

2- التنبيه : ويفرض في حال تكرار المخالفات المذكورة في الفقرة السابقة ويكون كتابياً ويضاف الى ملفه الذاتي .

3- الإنذار : تقرض هذه العقوبة جراء تكرار المخالفات المذكوره أعلاه لأكثر من مرة أو ارتكاب مخالفات غيرها تستحق الإنذار ويكون فرض هذه العقوبات من صلاحية الفرع التابع له العضو على أن توضع في ملفه الذاتي .

4- تجريد العضوية : وتقرض هذه العقوبة على المخالفات الجسيمة والتي تهدف للإساءة للتيار بقصد أو غير قصد ويكون المكتب القانوني المختص في التيار هي صاحبة الحق في تقييم المخالفة وفرض هذه العقوبة متى رأى ضرورة فرضها .

5- الفصل من التيار : وتقرض من قبل المكتب القانوني وهو صاحب الحق في تقييم المخالفة وفرض هذه العقوبة عليها إضافة الى ما ذكر في نص المادة (33) من هذا النظام ، وفي جميع الأحوال لايجوز فرض هذه العقوبة إلا بعد التحقيق مع العضو ..

المادة الثانية والثلاثون : في جميع الأحوال يحق للعضو المفصول طلب العودة للتيار في حال زوال الاسباب الموجبه ، باستثناء صدور بحقه حكم قضائي .

المادة الثالثة والثلاثون : يحتفظ العضو المتغيب قسراً ولأسباب قاهرة خارجة عن نطاق ارادته طوال فترة غيابه بعضويته .

الفصل الرابع : حقوق وواجبات العضو

المادة الرابعة والثلاثون : يتمتع العضو في التيار بالحقوق التالية

1- حق الترشيح للمناصب القيادية ولعضوية المؤتمرات والانتخاب وفق دستور التيار بعد انقضاء سنه على انتسابه .

2- حضور الاجتماعات والمشاركة في المناقشات الخاصة بالتيار وبالمسائل الفكرية والتنظيمية والسياسية والنشاطات المتعلقة بالتيار .

3- يحق العضو النقد تجاه أي هيئة أو عضو في التيار وتوجيه أي سؤال يرغب بموجبه الاستفسار عن أي موضوع يخص التيار دون حق حجب الجواب عنه .

4- للعضو الحق بمناقشة السياسه الماليه للتيار .

5- التضامن مع العضو وأسرته وتقديم العون له في حال تعرضه لضرر ما .

المادة الخامسة والثلاثون : واجبات العضو والتزاماته

1- التزام العضو بسياسة التيار وأهدافه وتنفيذ المهام الموكلة اليه من القيادة .

2- السعي لكسب أعضاء جدد تتوفر فيهم المواصفات المطلوبة .

3- الدفاع عن وحدة فكر التيار ومبادئه وأهدافه وقواعده التنظيمية .

4- تطوير الذات فكرياً وتنظيمياً والأسهام في تنقيف الأعضاء الأخرين وفق أدبيات التيار وبرامجه التنقيفية

5- دفع الأشركاكات المترتبة عليه وفي موعدها المحدد .

الباب الثالث: الهيكل التنظيمي للتيار

الفصل الأول: المؤتمر العام

المادة السادسة والثلاثون: المؤتمر العام هو المؤتمر الذي يملك حق أقرار النظام الداخلي وتعديله، وأقرار ورسم السياسة العامة للتيار .

المادة السابعة والثلاثون: مهام المؤتمر العام

1- هو أعلى سلطة في التيار من حيث التشريع والتوجيه والرقابة والتخطيط ورسم أقرار استراتيجية التيار السياسية والفكرية والتنظيمية .

2- أقرار ( النظام الداخلي) أو تعديله أو الغاء بعض منه ويكون ذلك بموافقة ثلثي أعضائه أو ثلاثة أرباع الحاضرين من الأعضاء .

3- دراسة وتقييم التقرير المقدم من الامانة العامة حول نشاطها للدورة السابقة ومسانلة أعضائها على عملهم خلال تلك الدورة .

4- يتألف أعضاء المؤتمر العام من كافة الأعضاء المنتخبين من قبل وحداتهم التنظيمية بمعدل سبعة أعضاء من كل ( فرع ) محافظة والأمانة العامة .

5- يجتمع المؤتمر كل سنتين مرة واحدة أو بشكل استثنائي بدعوى من الأمانة العامة أو ثلثي أعضاء المؤتمر العام .

انتخاب اعضاء الامانة العامة . 6-

الفصل الثاني : الأمانة العامة

المادة السابعة والثلاثون: تتألف الأمانة العامة للتيار من (7—21) عضواً قابل للزيادة حسب الحال منتخبين من قبل المؤتمر العام لمدة سنتين . .

المادة الثامنة والثلاثون: الأمانة العامة هي أعلى سلطة تنفيذية بالتيار تنقيد بالنظام الداخلي وتتولى تنفيذ قرارات المؤتمر العام وتتحرك ضمن إطار سياسة التيار .

المادة التاسعة والثلاثون: تتلخص مهام الأمانة العامة بما يلي

1- تعقد الأمانة العامة أتماع دوري كل شهر مرة وتجتمع عند الضرورة بناء على دعوة الرئيس وتكون في حالة أنعقاد دائم في الظروف الطارئة مثل الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها ، تنتخب رئيس التيار من اعضائها .

3- تمثيل التيار أمام الجهات الأخرى من أحزاب وهيئات سياسية وأجتماعية والتعبير عن آراء التيار السياسية والفكرية .

متابعة تنفيذ الخطة العامة والسياسة العامة للتيار وقرارات المؤتمر العام. 4-

5- الدعوة لأنتخاب قيادة الفروع والروابط والوحدات فور أنتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام .

6- تقوم الأمانة العامة بعرض الموقف السياسي أمام المؤتمر العام الدوري وتقديم الحسابات الختامية وأقتراح موازنة الدورة العادية المقبلة .

7- أعداد اللوائح التنظيمية والمالية لعرضها على المؤتمر العام

## 8- الأمانة العامة مسؤولة أمام المؤتمر العام

9- في حال أنتهاء عمل الأمانة العامة ولأي سبب تستمر في أداء مهامها لحين أنتخاب بدلاً عنها

المادة الأربعون : تكون للأمانة العامة مكاتب متخصصة حسب طبيعة المهام المكلفة بها وقد تستحدث مكاتب جديدة حسب الحال فيما لو أحتاج الامر لذلك على أن تعرض على المؤتمر العام في أول جلسة انعقاد له

مهام الأمانة العامة :متابعة مراسلات التيار والعلاقات الإدارية وأعداد الأتماعات الدورية للتيار وأتماع المؤتمر العام وتهيئة جدول أعمال المؤتمر العام وتهيئة الأتماعات واللقاءات بين التيار وباقي الأحزاب والتكتلات الأخرى المحلية والأقليمية والدولية وكافة الفعاليات التابعة للتيار وأعداد الأتفاقيات والبروتكولات الخاصة بالتيار مع بقية الجهات الأخرى سواء كان على مستوى سوريه أو خارجها .

اعضاء الأمانة العامة هم رؤساء للمكاتب .\*

المكاتب :

### 1- المكتب التنظيمي:

أ—يتألف من (3—7) أعضاء قابل للزيادة حسب الظروف وتوسع التيار ومتطلبات المرحلة

ب—مهامه :

أ—حفظ ملفات الأعضاء المنتمين للتيار

ب—أستقبال طلبات الأنتساب والموافقة عليها أصولاً بعد دراسة الطلب المقدم من العضو الذي يرغب بالأنتساب ودراسة لمحة تاريخية عنه بالبحث والأستقصاء ( خلال شهر ) .

ج—عمل دراسة دورية للأعضاء الموجودين داخل التيار وتقييم كل عضو ومدى أخلاصه وتمسكه بالتيار من خلال العمل الذي يقدمه ومعرفة مدى ألتزام كل عضو بالتيار ونظامه الداخلي وأدبيات التيار

د—تنفيذ الأمور التنظيمية للمؤتمر العام وللأمانة العامة بما يخص التنظيم والأدارة للتيار.

هـ—ترشيح الأعضاء للمناصب وفق ألتزامهم بمبادئ التيار ونظامه .

ج-- أنتهاء عمل المكتب ينتهي عمل المكتب في الحالات التالية

هـ - يرفع رئيس المكتب خطته كل ستة اشهر لأعتمادها من الأمانة العامة .

1- أنتهاء الدورة العادية للأمانة العامة .

2- حجب الثقة عنه من الأمانة العامة .

3- الأستقالة .

وفي كافة الحالات يستمر المكتب بالقيام بأعماله العادية لحين تعين البديل .\*

المكتب الإعلامي: 2-

أ—يتألف : من (3—7) أعضاء قابل للزيادة حسب الحال وتوسع التيار وحسب متطلبات المرحلة

ب—مهامه

\*التعريف بالتيار من خلال نشرات سياسية دورية وكتيبات خاصة بالتيار والتعريف بسياسة التيار

\*أنشاء جريدة دورية أسبوعية أو شهرية

\*أجراء المناظرات الثقافية والمهرجانات السياسية

\*العمل على نشر الوعي والثقافة بين أعضاء التيار

– يرفع رئيس المكتب خطته كل ستة اشهر لأعتمادها من الأمانة العامه

ج - انقضاءه:

أنتهاء دورته العادية\*

الأستقالة \*

بقرار من الأمانة العامه وفي جميع الحالات يقوم بتسيير أعماله لتعيين بدلا عنه\*

3- المكتب الأجماعي:

أ-- يتألف من (3—7) أعضاء قابل للزيادة حسب الحال وتوسع التيار ويمكن أن يستعين بمتطوعين عند اللزوم وفي الحالات الأضطرارية أو الازمات .

ب-- مهامه

\*رعاية الوضع الأجماعي للشعب السوري عامة .

مساعدة المنكوبين من نازحين ولاجئين وذوي الأعاقة وتقديم العون والمساعدة لهم\*

جمع التبرعات والمساعدات وتوزيعها على المستحقين لها وفق أسس انسانية وأخلاقية وحسب الحاجة\*

العمل على تطوير دور الفرد في المجتمع وتأهيله للقيام بواجبه الوطني\*

\*العمل على تأهيل المعاقين وذوي الحاجات الخاصة من جراء الحرب للأنخراط في المجتمع ومساعدتهم على تأمين حاجياتهم الخاصة ليكون لهم دور فعال في المجتمع.

– يرفع رئيس المكتب خطته كل ستة اشهر لأعتمادها من الأمانة العامه

ج—انقضائه

1- أنتهاء الدورة العادية له

2- الاستقالة

3- بقرار من الأمانة العامه .

وفي كافة الحالات يستمر المكتب بالقيام بأعماله العادية لحين تعين البديل. \*

4- مكتب الرياضة والشباب:

أ—يتألف من (3—7) أعضاء قابل للتوسع والزيادة حسب الحال وتوسع التيار وحسب متطلبات المرحلة

ب-مهامه

\*الأهتمام بالشباب من الجنسين من الناحية الصحية والرياضة والحالة الاجتماعية لهم

تأمين فرص عمل للشباب وفق شهاداتهم وقدراتهم التعليمية والبدنية\*

\*تشكيل الفرق الرياضية ودعم النشاطات الرياضية وتنمية عقولهم وأجسادهم

\*أدراة النشاطات الرياضية بكافة أنواعها وبناء الملاعب والنوادي اللازمة لها

\*تقديم الدعم اللازم لتنشيط الرياضة بين الشباب وتحفيز المتفوقين .

– يرفع رئيس المكتب خطته كل ستة اشهر لأعتمادها من الأمانه العامه

ج- -أنقضائه

أنتهاء دورته العادية\*

\*الأستقالة \*

بقرار من الأمانه العامه وفي جميع الحالات يقوم بتسيير أعماله لتعيين بدلا عنه\*

5- المكتب القانوني : هو المكتب الذي ينظر بكافة المخالفات الصادرة عن أعضاء التيار واللجان والمكاتب الخاصة بالتيار ..

أ—يتألف المكتب القانوني من - (3—7) أعضاء حالياً قابل للزيادة فيما حسب الحال وتوسع التيار

\*دراسة طلبات التظلم المرفوعة من الأعضاء مهما كان نوعها

التحقق من صحة الانتخابات فيما لوحصل طعن بصحتها\*

\*دراسة البروتوكولات والاتفاقيات المبرمة مع الاحزاب والجهات الأخرى

– يرفع رئيس المكتب خطته كل ستة اشهر لأعتمادها من الأمانه العامه

ج—أنقضائه

\*أنتهاء دورته العادية\*

\*الأستقالة

\*بقرار من الأمانه العامه وفي كل الاحوال يقوم بتسيير العمال لحين تعيين بدلاً عنه.

6- مكتب المرأه :

أ—يتألف من (3—7) أعضاء قابل للزيادة حسب الظروف وتوسع التيار ومتطلبات المرحلة

أ – مهامه :

\*الأهتمام بكل ما يتعلق بالمرأه السوریه

– يرفع رئيس المكتب خطته كل ستة اشهر لأعتمادها من الأمانه العامه

ب – أنقضائه :

\*أنتهاء دورته العادية

\*الاستقالة

\*حجب الثقة من الأمانة العامة وفي كل الاحوال يقوم بتسيير العمال لحين تعيين بدلاً عنه

7- المكتب المالي :

أ—يتألف من (3—7) أعضاء قابل للزيادة حسب الظروف وتوسع التيار ومتطلبات المرحلة

أ - مهامه :

\*الأشراف الكامل على موارد ومصروفات التيار ووضع الضوابط اللازمه .

— يرفع رئيس المكتب خطته كل ستة اشهر لأتمادها من الأمانة العامة

ب - انقضاءه :

\*أنتهاء دورته العادية

\*الاستقالة

\*بقرار من الأمانة العامة وفي كل الاحوال يقوم بتسيير العمال لحين تعيين بدلاً عنه

8- المكتب الثقافي :

أ—يتألف من (3—7) أعضاء قابل للزيادة حسب الظروف وتوسع التيار ومتطلبات المرحلة

أ - مهامه:

\*الأهتمام بكل ما من شأنه الأرتقاء بالثقافة وعمل الدورات والأمسيات الشعريه وغيرها .

— يرفع رئيس المكتب خطته كل ستة اشهر لأتمادها من الأمانة العامة

ب - انقضاءه :

\*أنتهاء دورته العادية

\*الاستقالة

\*بقرار من الأمانة العامة وفي كل الاحوال يقوم بتسيير العمال لحين تعيين بدلاً عنه

المادة الواحد والأربعون :رئيس التيار

\*هو الناطق الرسمي بأسم التيار ويحق له تفويض من يراه مناسباً لهذه المهمة

\*يختار نائب أو أكثر له ويتم تفويضه بصلاحياته في حال غيابه لأي سبب .

\*تمثيل التيار في كافة المحافل والأجتماعات والأتصالات السياسية والعسكرية والتكتلات والأحزاب سواء كان على مستوى

سوريه أو خارجها وأمام كافة الهيئات والمنظمات المحلية والأقليمية والدولية

\*الأطلاع والتوقيع على كافة مراسلات التيار الداخلية والخارجية

\*متابعة وتنفيذ الخطط والسياسيات العامة للتيار وتفقد سير العمل في جميع الوحدات والفروع التابعة للتيار

\*\* نائب الرئيس : يحل مكان الرئيس في حال غيابه أو بتقويض من الرئيس لبعض صلاحياته .

• المادة الثانية والأربعون : الوحدات التنظيمية التي يتشكل منها التيار

يتألف التيار من:

الفرع : ويكون على مستوى المحافظة ويضم كافة الشعب في المناطق التابعة للمحافظة

الشعبة : على مستوى المنطقة ويضم كافة الروابط في النواحي التابعة للمنطقة

الرابطة: وتضم كافة الوحدات والتجمعات السكنية التابعة للناحية

الوحدات: وهي القرى التابعة للناحية بما فيها تجمعات سكنية متنقلة على أن يكون عدد أعضائها خمسة عشرة فما فوق.

الفروع : تتشكل الفرع في مركز المحافظة ويضم كافة الشعب التابعة للمحافظة بما فيها الشعب في مركزها ويعقد اجتماعات دورية شهرية ويتم إدارته من قبل أمانة منتخبة من الأعضاء الذين تتوفر فيهم صفات العضوية ويكون له مكاتب مصغرة وفق مكاتب الامانة العامة وينتخب امين الفرع ونائبه وتسمية رؤساء المكاتب الفرعية على أن يتم رفع تقرير شهري للأمانة العامة بكافة المستجدات بما فيه تقرير مالي وتنظيمي عن الفرع والعقبات التي تعترض الفرع ونشاطه .

\*مهمته تنفيذ قرارات الامانة العامة.

الشعب : وتشكل على مستوى المنطقة وتضم كافة الروابط التابعة لها على أن يتم انتخاب أعضاء قيادة لها ويتم انتخاب أمين الشعبة ونائبه من الأعضاء المنتخبين ويكون لها مكاتب نفس مكاتب الفرع ولكن بشكل مصغر بحيث يتناسب مع حجم الشعبة وتسيير أمورها أصولاً

مهامها تنفيذ التعليمات الصادرة عن الأمانة العامة والفرع التابعة له وفق النظام الداخلي للتيار بما يحفظ مصلحة التيار والأعضاء

الروابط : هي الوحدات المشكلة على مستوى النواحي والقرى على أن تضم كافة الوحدات الموجودة في الناحية والتجمعات السكنية المتنقلة (بشرط أن يكون عدد أعضائها أكثر من خمسة عشرة عضواً) تتم إدارة الرابطة من خمسة أعضاء على الأقل ينتخبوا رئيس ونائب رئيس .

مهمتها تنفيذ التعليمات الصادرة من الشعب والفروع وفق تعليمات الامانة العامة ، ورفع تقارير دورية عن الوضع التنظيمي والمالي وكافة المستجدات لديها

الوحدات هي التشكيل التابع للقرى والتجمعات السكنية التي يزيد عدد أعضائها عن خمسة عشرة عضواً ويرأسها عضواً يتم انتخابه من قبل الاعضاء

مهمتها تنفيذ التعليمات الصادرة من الجهات العليا بما يتناسب مع توصيات المؤتمر العام والنظام الداخلي

و رفع التقارير الدورية عن الوضع التنظيمي والمالي وكل المستجدات التي تطرأ على الوحدة

\*أما بالنسبة لخارج سوريا يؤخذ بعين الاعتبار عدد الأعضاء وحجم التجمع في كل دولة وعلى أساسها يتم التسمية وتعيين المسؤولين عن تلك الوحدات وتجمعاتهم وينطبق عليهم ماينطبق على الوحدات التنظيمية داخل سوريا بالنسبة للمهام والواجبات وغيرها من أمور أخرى

المادة الثانية والأربعون :المؤتمرات العامة في التيار

أجتماع الرابطة ويضم جميع أعضائها المنتخبين من الوحدات التابعة

أجتماع الشعب : يتم من كافة الأعضاء المنتخبين لدى الروابط

أجتماع الفروع يتم من كافة الاعضاء المنتخبين لدى الشعب

المؤتمر العام : ويضم كافة الاعضاء المنتخبين من الفروع في المحافظات

تقوم الأمانة العامة بالدعوة لأنعقاد المؤتمرات العامة قبل المؤتمر العام بثلاث اشهر ، على أن تنجز كافة الاعمال والتوصيات بما فيها التقرير المالي النهائي للتيار وحسب التسلسل الوارد في هذه المادة

المادة الثالثة والأربعون : نصاب المؤتمرات

يتم المؤتمر في حال أجتتماع ثلثي أعضائه في الدعوى الأولى وفي حال عدم توفر النصاب يحدد موعد آخر للأجتتماع على أن يكون النصاب 50% من عدد الأعضاء التابعين للوحدة وفي حال عدم أكمال العدد يحدد موعد لأجتتماع ثالث ويعتبر الأجتتماع نافذاً بالأعضاء المتواجدين مهما كان عددهم وعلى كافة الأعضاء الغائبين الألتزام بالقرارات الصادرة مهما كان عددهم وفي كافة الاحوال على الأقلية الألتزام بقرار الأغلبية

الباب الرابع :الموارد المالية

المادة الرابعة والأربعون : تتكون الموارد المالية للتيار من :

أولاً:--الأشتراكات الشهرية للأعضاء لذا يتوجب على كافة الأعضاء الألتزام بتسديد الاشتراكات الشهرية المترتبة عليهم وفي وقتها المحدد كونها تشكل المورد الرئيسي للتيار في دعمه وتسيير أموره ونشاطه على يكون هناك ايصالات لكل مشترك يسدد أشتراكك بالأسم والتاريخ والمبلغ وفي حال كان هناك تراكم على العضو يذكر عدد الأشتراكات التي سددتها في إيصال واحد.

بـيفتح سجل للأشتراكات يدون فيه أسماء الأعضاء كاملة والمبلغ المسدد من قبل عضو عن كل شهر وحسب ماتقره الأمانة العامة قيمة الأشتراك الشهري لكل عضو من الأعضاء الموجودين لدى كل وحدة من وحدات التيار.

ج-- يرفع التقرير المالي لكل وحدة الى الوحدة الأعلى منها حتى يرفع التقرير من قبل الأمانة العامة للمؤتمر العام ليتوضح الوضع المالي للتيار في نهاية كل سنة على حدة .

دـأي مبلغ يصرف من الوحدات يجب أن يكون ضمن الشروط المحددة للصرف وبموجب فواتير نظامية تقدم لمحاسب الوحدة بعد توقيع رئيس الوحدة أو المسؤول المالي للوحدة وفي كافة الأحوال رئيس الوحدة هو المسؤول الأول أمام الأمانة العامة عن النفقات والأيرادات وطريقة جمعها أو إنفاقها بالوجه الصحيح

ثانياً :أ – الهبات والتبرعات والمساعدات : تعتبر الهبات والتبرعات إحدى الروافد التي تدعم التيار بالسيولة سواء كانت من الجهات الخيرية أو من أشخاص أو حتى الأعضاء

بـيفتح سجل خاص بالتبرعات والهبات والمساعدات تدون فيه أسم الشخص المتبرع والمبلغ والتاريخ

جـفي حال كانت التبرعات عينية تسجل على إنها تبرعات عينية وتدون أوصافها ونوعها وقيمتها التقديرية وفق السعر السائد في السوق

ثالثاً : يتم مراقبة الأشتراكات والتبرعات والمساعدات من قبل المكتب المالي ومراقبة طرق إنفاقها وجمعها وفق أسس سليمة وطرق صحيحة تحت طائلة المسؤولية لكل من يحاول العبث أو الهدر باموال التيار بقصد الأضرار به .

الباب الخامس :أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون : أي تعديل في هذا النظام يجب أن يكون من خلال المؤتمر العام حصراً .



المادة السادسة والأربعون : أي اندماج مع التكتلات والأحزاب الأخرى يجب أن يكون من خلال المؤتمر العام وبموافقة 75% من الأعضاء .

المادة السابعة والأربعون: العضو المعتقل لا يحق له تمثيل التيار في أي مجال من المجالات حيث إنه مسلوب الحرية والأرادة في تلك الفترة .

المادة الثامنة والأربعون: بما يخص المواقف السياسية يصدر بيان من المكتب الإعلامي ( بعد موافقة الأمانة العامة ) بهذا الخصوص ويتم نشره في كافة وسائل الأعلام المتوفرة سواء كان على مستوى التيار أو غيره

المادة التاسعة والأربعون: يأخذ التيار بنظام التفرغ لبعض الأعضاء للعمل لصالح التيار .

المادة الخمسون : الأعضاء الأحتياط: هم الاعضاء الحاصلين على اصوات اقل بالانتخابات، وفي حال شغور اي منصب يؤخذ بالحاصل على الأصوات الأعلى ضمن كل انتخاب .

المادة الواحد والخمسون : دعم العلماء والمثقفين والخبراء المستقلين ودعمهم وتبني آرائهم وآمالهم ، من خلال تشجيعهم على العمل المؤسسي.

المادة الثاني والخمسون : اعتماد دستور الأستقلال ريثما يتم التوافق على دستور جديد .

المادة الثالثه والخمسون : أعتداد دائره قضائيه مستقلة منتخبه من المؤتمر العام ، مهمتها المحافظه على الشفافية والألتزام بأهداف التيار والمصلحه الوطنيه .

المادة الرابعه والخمسون: يكون هذا النظام ساري المفعول فور مصادقة المؤتمر العام عليه

-----تم بعونه تعالى-----